المحامي وكيل التسجيل

فهد عبد الله العنزي

عقد تأسيس

شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي

للاستثمار و التمويل

مساهمة خاصة

رأس المال المدفوع

100 مليار دينار عراقي (مائة مليار دينار عراقي)

بغداد - 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل.م.خ
رأسمالها (100,000,000,00) مائة مليار دينارعراقي

المادة الاولى :-

اسم الشركة: شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثماروالتمويل م.خ

المادة الثانية :-

1-مركز الشركة :- الفرع الرئيسي في بغداد

2-و لها الحق في فتح فروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي.

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحه وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثه وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية .

1- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) اي اموال اخرى مستحقه السداد بدون فائدة , وفقا" لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

2- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكاله مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا" حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعيية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق أستثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركـــزي العراقي .

4- أنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه فـــي مختلف المجالات .

5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصـــرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف احكام .

6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع واذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا" وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .

7- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

8- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

9- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية وتبادل الخبره مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

10- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وأستثمارها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

11- تأسيس الشـــركات او المساهمة فيها فـــي مختلف المجالات المكمله لاوجـه نشاطها والمساهمـــة في الشركـــات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعـا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته .

12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

13- لا يجوز التعامل في الفائدة اخذا" وعطاء .

14- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

15- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

16- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

17- على المصرف تعيين هيئة شرعة من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (100,000,000,000) مائة مليار دينار مقسم الى (100,000,000,000) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة /اعضاء مجلس الادارة

اولا:عدد أعضاء مجلس الادارة أصليين و مثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة و يكون عددهم (5) اصليين و (5) احتياط .

ثانياً: مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 و قانون تعليمات البنك المركزي العراقي .

المحامي وكيل التسجيل

فهد عبد الله العنزي

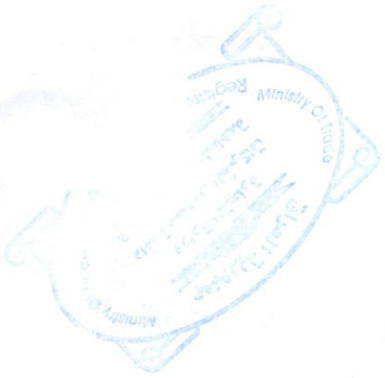

محمد اسود
م. قانوني
٢٠١٧/٧/١٩